جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سنة ثانية ليسانس

المجموعة الثانية

من اعداد الدكتورة شاوش أسماء

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة:

يعتبر اللجوء إلى القضاء من الحقوق المقررة للأشخاص في حالة النزاع بينهم ،و ذلك عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة والمتعارف عليه أن هناك قواعد إجرائية تنظم بواسطة قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،ألا هو القانون رقم 08-09 الساري المفعول [1].

و لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبعة قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فهناك من يرى بأنه فرع من فروع القانون الخاص وهناك من يرى بأنه فرع من فروع القانون العام، إلا أن دور القاضي في الخصومة القضائية هو الذي يحدد طبيعته، فهو فرع من فروع القانون الخاص إذا كان للقاضي دورا سلبيا في الخصومة من حيث أنها ملك لأطرافها، وهو فرع من فروع القانون العام إذا كان للقاضي دورا إيجابيا، وهو ما سلكه المشرع الجزائري من خلال السماح للقاضي بإجراء تحقيق أثناء سير الدعوى أو الامر بإدخال من في إدخاله منفعة لحسن سير العدالة او إظهار الحقيقة [2].

و لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مواضيع متعددة و متنوعة في كل من الجانب المدني و الإداري و قسم إلى خمسة كتب : الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الكتاب الثاني : في الإجراءات الخاصة بكل جهة ، الكتاب الثالث : في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، الكتاب الخامس : في الطرق البديلة لحل النزعات ، و ذلك في 1065 مادة ، عليه سنتناول من خلال هذه المحاضرات المحاور التالية:

المبحث الأول: مبادئ النظام القضائي الجزائري.

المبحث الثاني: إنشاء الدعوى وانعقاد الخصومة.

المبحث الثالث: نظرية الاختصاص القضائي.

المبحث الرابع: الطلبات والدفوع.

المبحث الخامس: القضاء الاستعجالي.

المبحث السادس: الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث السابع: طرق الطعن.

---

[1] – قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/04/25، ج ر 21، الصادرة في 2008/04/23.

[2] – أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج، ص 01 و02.

المبحث الأول: مبادئ النظام القضائي الجزائري:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: ازدواجية القضاء:

لقد كرس مبدأ ازدواجية القضاء من خلال المادتين 03 و04 من القانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادية، بينما تعد المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجهات القضائية الإدارية، وهو ما كدته المادة 01 من ق ام إ.

المطلب الثاني: الحق في التقاضي:

يجوز لكل شخص مدعي بحق سواء كان شخصيا أو عينيا اللجوء إلى القضاء وهو ما نصت عليه المادة 03 من ق إ م إ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 177 من الدستور، فيمكن لأي شخص اللجوء لأي جهة قضائية بشرط عدم الإضرار بالغير.

المطلب الثالث: المساواة أمام القضاء:

يقصد بذلك ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محكمة واحدة وحسب إجراءات موحدة للكل، دون أي تفرقة أو تمييز وهو ما اكدت عليه المادة 165 من الدستور الجزائري، ويترتب على ذلك أن يمنح الخصوم نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والوثائق [3].

المطلب الرابع: حق الدفاع:

لقد خول لأطراف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو حتى متدخلين أو مدخلين حق الدفاع، بمعنى يمكن ان يبدو ما أرادوا من دفوع شكلية أو موضوعية، وذلك تفاديا الاستجابة لطلبات الخصم.

المطلب الخامس: الوجاهية:

يعتبر من بين المبادئ الرئيسية لتحقيق العدالة والمساواة، وأساس هذا المبدأ وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية أي أن يكون مطلعا على كل إجراءاتها وسيرها سواء تعلق الامر بالوثائق، الطلبات والدفوع [4]، وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة من ق إ م إ.

---

[3] – عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 21.

[4] – امقران طيبي، المرجع السابق، ص 10.

المطلب السادس: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة:

يلتزم القاضي بالفصل في الدعاوى المعروضة عليه في آجال معقولة أي أنها لا تكون آجال قصيرة جدا أو طويلة جدا، وهو ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الأخيرة من ق إ م إ.

المطلب السابع: الصلح:

يجوز للقاضي اجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت، وهو ما نصت عليه المادة 04 من ق إ م إ.

المطلب الثامن: التشكيلة مسألة تنظيم:

إن جهة الحكم سواء كانت فردية أو جماعية في نظر الدعاوى، تخضع لقواعد التنظيم القضائي وهو ما نصت عليه المادة 05 من ق ا م ا.

المطلب التاسع: مبدأ التقاضي على درجتين:

يعتبر من اهم المبادئ التي يقوم عليها ق إم إ، ويقصد بذلك في حالة رفع المدعي دعوى و رفضت يمكن أن يلجأ الى جهة ثانية أعلى للنظر في النزاع مرة أخرى، ونفس الأمر بالنسبة للمدعى عليه إذا حكم عليه جاز له اللجوء إلى الدرجة الثانية للإعادة النظر في النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 06 من ق إ م إ.

المطلب العاشر: العلنية:

إن القاعدة العامة في سير الجلسات أنها تكون بشكل علني، وذلك كضمان لعدم التحيز، فيمكن لكل المواطنين حضور الجلسات، ولقد نصت على ذلك المادة 07 من ق ا م ا، واكدت على ذلك الفقرة 02 من المادة 169 من الدستور، لكن إذا كانت العلنية تمس بالنظام العامة او الآداب العامة أو حرمة الاسرة، فتنعقد الجلسة في سرية.

المطلب الحادي عشر: العربية اللغة الرسمية للقضاء:

إن كل الإجراءات التي تباشر في الخصومة يجب أن تكون باللغة العربية، ابتداء من عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات والوثائق المقدمة كذلك أو أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية للغة العربية وكذا المناقشات والمرافعات وذلك تحت طائلة عدم القبول، وحتى الأحكام الصادرة تكون باللغة العربية تحت طائلة البطلان [5].

[5] – المادة 08 من ق إ م إ.

المطلب الثاني عشر: الكتابة:

لقد نصت المادة 09 من ق إ م إ على ان الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة، وذلك لضيق وقت القاضي في الجلسة، إلا ان هذا لا يمنع من تقديم توضيحات شفهية له.

المطلب الثالث عشر: الإستعانة بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض:

لقد اصبح التمثيل بواسطة محامي وجوبي والزامي أمام جهات الاستئناف والنقض، أي لا يمكن للخصوم الاستئناف او الطعن بمفردهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لأحكام المادة 10 من ق إ م إ.

المطلب الرابع عشر: تسبيب الاحكام القضائية:

لقد نصت على ذلك المادة 10 من ق إ م إ، بحيث يلزم تسبيب كل من الأوامر والأحكام و القرارات، ويقصد بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى اصدار المنطوق وتبرير صدوره.[6]

المطلب الخامس عشر: مراعاة الوقار والواجب للعدالة:

لقد فرضت المادة 12 من ق إ م إ على الأطراف الالتزام بالهدوء أثناء سير الجلسة، وضرورة مراعاة الوقار الواجب للعدالة، فكل من يحضر الجلسة لابد ان يكون مطالب بالهدوء والاعتدال واحترام الجلسة والقاضي.

[6] – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 02، الجزائر، 2000، ص 362.

المبحث الثاني: إنشاء الدعوى وانعقاد الخصومة:

الدعوى هي المطالبة باستعادة الحق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق [7].

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى:

لقد نصت على ذلك المادة 13 من ق ا م إ " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون." من خلال نص المادة يظهر أن شروط رفع الدعوى تتمثل في الصفة والمصلحة.

الفرع الأول: الصفة:

هي الحق في المطالبة أمام القضاء ، و تقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي.

و لابد أن تتوفر في المدعي مثال كالزوج، العامل، الورثة، كما يجب أن تتوفر أيضا في المدعي عليه: الزوجة، رب العمل، أي أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

يمكن تعدد المدعين والمدعي عليهم يشترط وحدة الموضوع والمصلحة، و يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيرها الخصوم، لأنها تعتبر من النظام العام طبقا للفقرة الثانية من المادة 13 ق إ م إ.

الفرع الثاني: المصلحة:

هي الشرط الثاني الواجب توافره طبقا للمادة 13 من ق إ م إ وهي المنفعة التي يريد صاحب المطالبة القضائية تحقيقها وقت رفع الدعوى، والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة.

أولا – **المصلحة القائمة:** وهي المصلحة التي تستند لحق أو مركز قائم تم الاعتداء عليه مثال المؤجر يرفض تسليم العين المؤجرة للمستأجر، البائع.

ثانيا –**المصلحة المحتملة:** وهي المصلحة لم يقع اعتداء عليها وإنما يخشى وقوعه فقد يقع وقد لا يقع، مثال رفع الورثة لدعوى الحجر طبقا لأحكام المادة 101 من قانون الأسرة لأن مورثهم مجنون يخشون تصرفه في ماله وهو ما سيضر بالورثة.

---

[7] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 32.

إن المصلحة لا يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إلا إذا كانت غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام والآداب العامة كدين ناتج عن القمار.

الفرع الثالث: الإذن:

يعتبر الإذن شرط من شروط قبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه، وفي حالة انعدامه يثيره القاضي تلقائيا، ومثال ذلك المادة 88 من قانون الأسرة التي تلزم الولي في حالة بيع العقار مملوك للقاصر أو رهنه أو قسمته الحصول على إذن مسبق من قاضي شؤون الاسرة.

أما فيما يخص الأهلية فلم تنص عليها المادة 13 من ق إ م إ، إلا أنها إذا لم تتوفر يثيرها القاضي تلقائيا طبقا لأحكام المادة 65 من ق إ م إ.

المطلب الثاني: عريضة إفتتاح دعوى:

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة بدونها لا يمكن رفع الدعوى في الجانب المدني والإداري، ولذلك يلزم احترام ما نص عليه المشرع الجزائري من إجراءات.

الفرع الأول: شكل عريضة إفتتاح الدعوى:

لقد نصت على ذلك المادة 14من ق إ م إ " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة، مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

الفرع الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى:

بحيث يجب أن تتضمن عريضة الافتتاح مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 .من ق إ م إ " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2– اسم ولقب المدعي وموطنه،

3– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6– الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

من خلال نص المادة نستنتج أن البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر عليها العريضة هي مذكورة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

- تحديد الجهة القضائية: من خلال تحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي ، مثلا القسم العقاري لدى محكمة خميس مليانة .
- تعيين الخصوم.
- تحديد موضوع الطلب القضائي.
- الوسائل القانونية التي تؤسس عليها الدعوى: أي ذكر المواد القانونية.
- ذكر الوثائق والمستندات.

كما تجدر الإشارة إلا أنه في حالة رفع الدعوى من طرف محامي لابد أن تتضمن الدمغة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-185 المحدد لقيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها [8].

الفرع الثالث: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون: إن الجزاء المترتب عن عدم توفر عريضة افتتاح الدعوى على البيانات المذكورة في المادة 15 من ق إ م إ هو عدم قبولها شكلا.

الفرع الرابع: قيد العريضة:

لقد نصت على ذلك كل المادتين 16 و17 من ق إ م إ :

أولا – إجراءات قيد الدعوى:

تقيد العريضة لدى أمانة ضبط من قبل أمين الضبط الذي يمنحها رقما تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ أول جلسة ينادى فيها على القضية، كما يمنح للمدعي أجلا لتكليف الخصم بالحضور بواسطة المحضر القضائي[9]، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق إ م إ.[10]

أما فيما يخص ميعاد التكليف بالحضور فيتمثل في عشرين يوما، ويجوز أن يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الخصم مقيم بالخارج.

---

[8] – مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 يوليو 20018 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها، ج ر 42 ،الصادرة في 15يوليو 2018 .

[9] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 52.

[10] – المادة 16 تنص: تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.
يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.
يجب احترام اجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، وتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."

ثانيا – دفع الرسوم:

الرسوم هي مبالغ مالية تدفع للخزينة العمومية، بحيث يجب على المدعي أن يدفع رسوم قضائية محددة قانونا، وتختلف الرسوم من قسم إلى آخر ومن جهة قضائية إلى أخرى، وقد نصت المادة 17 من ق ام إ " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن."

ثالثا –إشهار عريضة افتتاح الدعوى: طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق ام إ التي نصت على " يجب اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت ايداعها للإشهار." ويشمل الاشهار كل دعوى تتعلق بالفسخ أو الابطال أو الإلغاء، والجزاء المترتب عن عدم اشهار العريضة هو عدم قبول الدعوى شكلا .

المطلب الثالث: انعقاد الخصومة:

إن الخصومة لا تنعقد إلا بواسطة تكليف المدعي للمدعى عليه، والغرض من التكليف بالحضور هو تحقيق مبدأ الوجاهية، ولكي يعلم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده.

الفرع الأول: التكليف بالحضور:

لقد نصت عليه المادة 18 ق إ م إ: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته ،
- اسم ولقب المدعي وموطنه ،
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه ،
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ،
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها." وتعد هذه البيانات إلزامية.

الفرع الثاني: محضر تسليم التكليف بالحضور:

و الذي نصت عليه المادة 19 من ق إ م إ ، و يتضمن البيانات التالية :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه ،

– اسم و لقب الشخص المبلغ له و موطنه ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي ، و اسم و لقب و صفة الشخص المبلغ له .

– توقيع المبلغ له على المحضر ، و الإشارة إلى طبيعة الوثائق المثبتة للهوية ، مع بيان رقمها ، و تاريخ صدورها ،

– تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية ، مؤشر عليها من أمين الضبط.

– الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور ، أو استحالة تسليمه ، أو رفض التوقيع عليه ،

– وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر ،

– تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور ، سيصد حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن عدم دفع التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور:

هنا نفرق بين حضور المدعى عليه لأول جلسة شخصيا أو بواسطة وكيله أو محاميه من عدمه، فإذا حضر للجلسة يترتب عن ذلك انعقاد الخصومة أما في حالة غيابه وعدم دفع التكليف بالحضور فإن الجزاء المترتب هو شطب القضية طبقا لأحكام 216 ق إ م إ ".

في حالة عدم توفر أحد البيانات المذكورة في المادتين 18 و19 فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف.

المبحث الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه طبقا لمعياري النوع والموقع الإقليمي، وينقسم إلى الاختصاص إلى نوعي وإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي:

هو ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، أي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى [11].

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العادي:

أولا- المحاكم: لقد نصت على ذلك المادة 32. ق إ م إ، إذ يقوم التنظيم القضائي الجزائري على وحدة الجهة القضائية، إذ لا يوجد تعدد للمحاكم بل توجد محكمة تتشكل من عدة أقسام وتتمثل **في: القسم المدني، التجاري، البحري، العقاري، شؤون الأسرة، الاستعجالي.**

أ-**اختصاص الأقسام:** لقد حدد ق إم إ الأقسام المشكلة للمحكمة بحيث تجدول قضية أمام كل قسم حسب طبيعة النزاع، ولقد تضمنت المواد من 423 إلى 536 ق إ م إ الإجراءات المتبعة أمام كل قسم.

ب-**الإحالة ما بين الأقسام:** إن نظام الإحالة الذي نصت عليه الفقرة 05 من المادة 32 من ق إ م إ قد استحدث لعدة أسباب من بينها: إقتصاد في الوقت، الإجراءات والنفقات وحتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة، مثال يرفع المدعي دعوى أمام القسم المدني الذي يكون غير مختص بالفصل فيها بل القسم التجاري هو الذي يكون مختص فيحال الملف إلى القسم المعني عن طريق امانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، ويقوم المدعي بإتمام المصاريف القضائية.

ج-الأقطاب المتخصصة: تختص بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس، التسوية القضائية ، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، طبقا للفقرة 06 من المادة 32 من ق إ م إ.

د-الإستثناء عن القاعدة العامة: يختص القضاء العادي بالنظر في النزاعات التي ترتكبها السيارات الادارية والمذكورة في المادة 802 ق إ م إ، وهو استثناء عن القاعدة العامة وتتمثل في:

- مخالفات الطرق.

[11] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 74.

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية عن طلب تعويض الأفراد الناجمة عن مركبة تابعة....

ثانيا: **الإختصاص النوعي للمجالس القضائية:**

أ– **الفصل في الاستئناف:** وهو ما نصت عليه المادة 34 من ق إ م إ " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى لو كان وصفها خاطئا.

ب-الاستئناء: ما نصت عليه المادة 33 من ق إم إ " تفصل المحكمة بحكم في أول و اخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (000 200 د ج)

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف." ولقد تم إلغاء هذه المادة نظرا لعدم دستوريتها بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2021/02/10.

ج– **الفصل في تنازع الاختصاص:** وهو ما نصت عليه المادة 35 من ق ام إ " يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه "

ثالثا: **طبيعة الاختصاص النوعي:**

الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق إ م إ .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري:

أولا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

أ: المعيار العضوي: تكون مختصة لما تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. طرفا في الدعوى م 800 ق إ م إ.

ب: عنصر الصفة: المادة 801 ق ام إ.

1– **دعاوى الإلغاء:** فحص مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فإذا كان غير مشروع يرتب عن ذلك إعدام وإلغاء الآثار القانونية.

2- – دعاوى القضاء الكامل: فحص شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغاء مع التعويض.

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مثال الدعوى الجبائية 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانيا: الاختصاص النوعي مجلس الدولة:

أ- كدرجة أولى وأخيرة طبقا للمادة 901 من ق ام ا.

ب- كجهة استئناف طبقا للمادة 902 من ق ام ا.

ت- كجهة نقض للأحكام إدارية نهائية طبقا للمادة 903 من ق ا م إ.

ثالثا: طبيعة الاختصاص النوعي:

طبقا لأحكام المادة 807 من ق ام ا فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز اثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي:

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي مسبقا [12]، و هناك فرق بين التقسيم الإداري و القضائي .

الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

لقد نصت على ذلك المادة 37 من ق ام إ " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية البتي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، "

في حال تعدد المدعى عليهم فقد نصت على ذلك المادة 38 من ق.ا.م.إ " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

[12] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني: الاستثناء في الاختصاص الإقليمي:

أولا: بالنظر إلى طبيعة الوقائع : و هو ما نصت عليه المادة 39 ق ا م إ التي نصت على " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال ،
2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة، امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ،
3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان ،
4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها،
5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصي عليها، والارسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه."

لقد ورد تحديد الاختصاص هنا على سبيل التوجيه، ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، إذا لم يثره أحد الخصوم.

كذلك ما نصت عليه المادة 40 من ق ا م إ " فضلا عما ورد في 37 و38 و39 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- في المواد العقارية، أو الاشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال،
2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن ،
3- في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة ،

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه ،

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائر اختصاصها تقديم العلاج ،

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي ،

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه ،

غير أنه في حالة انهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي ،

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة."

إن هذه المادة تتسم بطابع الالزامي و للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى اذا لم يثره الخصوم.

ثانيا: بالنظر لصفة أطراف الخصومة.

أ- **الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب:**

لقد نصت على ذلك كل من المادتين 41 و42 من ق ا م إ بحيث نصت الأولى" يمكن تكليف بالحضور كل أجنبي أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."

كما نصت المادة 42 على أنه يجوز تكليف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي.

ب- **الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:** وهو ما نصت عليه المادتين 43، 44 من ق ا م ا.

1- **إذا كان القاضي مدعي:** ويؤول الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، يلزم برفع الدعوى أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه وظائفه.

2- **إذا كان القاضي مدعى عليه:** يجوز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه، فالخصم له الخيار بين أن:

- يتمسك بالقواعد العامة.
- أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

ثالثا: طبيعة الاختصاص الإقليمي:

إن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على خلافه ولا يمكن للقاضي اثارته تلقائيا ما عدا المادة 40 ق م إ م إ لأنها جاءت على سبيل الحصر، ولقد اعتبرت المادة 45 من ق ام إ لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ما عدا إذا كان بين التجار.

و يجوز للخصوم الحضور بإختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويوقعون على تصريح بطلب التقاضي، واذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

يجب إثارة الدفع بعد الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو عدم القبول طبقا للمادة 47 من ق ا م إ.

المبحث الرابع:الطلبات والدفوع:

سنتناول من خلال هذا المبحث لكل من الطلبات بمختلف أنواعها و أيضاالدفوع.

المطلب الأول: الطلبات:

هناك خمسة أنواع من الطلبات و تتمثل فيما يلي :

الفرع الاول: الطلبات الأصلية: تلك الطلبات الواردة في الادعاء الأصلي بمناسبة رفع الدعوى القضائية والتي تتضمنها عريضة إفتتاح الدعوى أو مذكرة الرد ومن خلالها يتحدد موضوع النزاع ما لم يتم تعديله لاحقا [13].

الفرع الثاني: الطلبات الإضافية: لقد عرفت المادة 25 من ق إ م إ بأنه الطلب الذي يقدم من أحد الخصوم والذي يرمي إلى تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان مثال المدعي يرفع دعوى يطلب الطرد و ينسى التعويض فيتدارك ذلك لاحقا.

الفرع الثالث: الطلبات المقابلة: هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه مثلا التعويض عن الدعوى التعسفية وهو ما نصت عليه المادة 05/25 ق إ م إ.

الفرع الرابع: الطلبات العارضة: فيراد منها ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعية مثال الطلب بإجراء مضاهاة للخطوط على وثائق يقدمها الخصم، فالطلب الأصلي هو إستعادة مبلغ الدين والطلب العارض هو إجراء مضاهاة الخطوط م 163 ق إ م إ.

الفرع الخامس: المطالبة بالمقاصة القضائية: إذا رفع المدعي دعوى دائنية ضد المدعى عليه، فلهذا الأخير أن يرفع دعوى دائنية له ضد الأول، يطلب من خلالها من المحكمة إجراء مقاصة قضائية بين الديين ولا يشترط أن يكون ارتباط بين الدينين، إذ يجوز أن يكون سبب الديين مختلفا باستثناء القانون البحري.

المطلب الثاني: الدفوع:

طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنقسم الدفوع إلى شكلية وموضوعية.

[13] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الأول: الدفوع الشكلية:

هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها وهو ما نصت عليه المادة 49 من ق ام إ، ويجب إثارتها في آن واحد قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعد القبول، تحت طائلة عدم القبول طبقا لأحكام المادة 50 من ق إ م إ، و هي تتمثل فيما يلي :

أولا – الدفع بعدم الإختصاصي الإقليمي: وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على الجهة القضائية سلطة النظر في الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، وقد نصت المادة 51 من ق إ م إ: يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه ،و يعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع ".

يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع، وهو ما نصت عليه المادة 52 من ق إ م إ.

ثانيا – الدفع بوحدةالموضوع والإرتباط.

أ– **الدفع بوحدة الموضوع:** وتقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة وهو ما نصت عليه المادة 53 من ق إ م إ، ومثال ذلك: أن ترفع دعويين الأولى أمام القسم المدني و الثانية أمام القسم التجاري بفسخ العقد التأسيسي للشركة قبل بدأ النشاط ، فبعض الشركاء يرفعها أمام القسم المدني لأنه مختص بالنظر في فسخ العقد، أما البعض الآخر فيرفعها أمام القسم التجاري لأنها بين التجار.

في هذه الحالة يلزم على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع اليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب احد الخصوم ذلك، ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع، طبقا لأحكام المادة 54 من ق ام إ.

ب– **الدفع بالإرتباط:** وتقوم هذه الحالة عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو مختلفة، والتي يجب لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا طبقا للمادة 55 من ق.إ.م.إ.

و تقوم آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي عنه بسبب الارتباط، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، وذلك بموجب حكم مسبب بناءا على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا، طبقا لأحكام المادة 56

من ق إ م إ، وتعتبر الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن حسب المادة 57 من نفس القانون.

و تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها [14].

ثالثا: **الدفع بإرجاء الفصل:** و هو ما نصت عليه المادة 59 من ق إ م إ بحيث يلزم القاضي بارجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه مثل قاعدة الجزائي يوقف المدني.

رابعا – **الدفع ببطلان:**

لا يجوز للقاضي أن يقرر بطلان الإجراءات إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة كما أضاف قيدا على من يتمسك بالبطلان وهو إثبات الضرر اللاحق به، طبقا للمادة 60 من ق إ م إ، و هناك أربعة قواعد تحكم البطلان:

01- لا يجوز الدفع بالبطلان بعد تقديم دفاع في الموضوع مثال: رفع دعوى ضد قاصر طبقا لأحكام المادة 61 من ق إ م إ.

02- الدفع ببطلان مرتبط بالضرر لذا يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المنسوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح طبقا للمادة 62 ق إ م إ.

03- لا يجوز التمسك بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر لمصلحته طبقا للمادة 63 من ق إ م إ.

04- لا يقضي ببطلان إجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة طبقا للمادة 66 من ق إ م إ.

05- بطلان العقود غير القضائية والإجراءات وهي ما نصت عليه المادة 64 من ق إ م إ ،

و هي مذكورة على سبيل الحصر و تتمثل في:

- انعدام الأهلية للخصوم ،
- انعدام الأهلية أو التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

و العقود غير القضائية هي العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء كالعقود التي يحررها المحضر القضائي أما بالنسبة للإجراءات فيعد تبليغ قاصر مثال على ذلك [15].

---

[14] – المادة 58 من ق إ م إ.

[15] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 104.

و قد فرقت المادة 65 من ق إ م إ بين إنعدام الأهلية والتفويض، إذ يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وهو من النظام العام، بينما يكون جوازيا في حالة إنعدام التفويض، وتكون للقاضي السلطة التقديرية في إثارته من عدمه.

الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية :

و هي ما نصت عليه المادة 48 من ق إ م إ " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى " فالدفوع الموضوعية متعلقة بموضوع النزاع ويمكن أن تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول:

لقد عرفت المادة 67 من ق إ م إ بأنه " هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة و إنعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع "، وهذه الحالات هي مذكورة على سبيل المثال.

و لقد أجاز القانون للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 68 من ق إ م إ، كما يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم إحترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن [16].

[16] – المادة 69 من ق إ م إ.

المبحث الخامس: القضاء الاستعجالي

يعرف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحق بالحق المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية [17]. ولقد نص ق إ م إ على القضاء الاستعجال في المادة 299 منه وما بعدها.

المطلب الأول: الاستعجال عملا بالقواعد المقررة لرفع الدعاوى.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى القضايا الإستعجالية العادية و كذا القضايا الاستعجالية القصوى .

الفرع الأول:القضايا الاستعجالية العادية:

وهو ما نصت عليه المادة 299 ق إ م إ" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في اجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم باجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة، يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الاجال. "

أولا: شرطا الاستعجال: لابد من توفر شرطان هما :

أ- **حالة الاستعجال: و**الملاحظ أن هذه الحالة لم يعرفها المشرع الجزائري كما لم يذكرها على سبيل الحصر وإنما يؤخذ بمعيار الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره لاحق، و لا بد من توافر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الأمر المرتقب، و حتى أمام الدرجة الثانية.

ب- عدم مساس بأصل الحق: لا يمكن للدعوى الاستعجالية أن تمس بموضوع النزاع أو جوهره، فلا يجوز رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي للمطالبة بحق أو دعوى ملكية، وهو ما أكدته المادة 303 من ق إ م إ.

ثانيا: قيد الدعوى:

يتم رفع الدعوى الاستعجالية وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى عن طريق عريضة افتتاح الدعوى لكن آجال التكليف تقلص من 20 يوما بين تاريخ التسجيل وتاريخ الجلسة إلى أقرب جلسة، أسبوع، 24 سا أو من ساعة طبقا للمادة 299 من ق إ م إ.

الفرع الثاني- القضايا الاستعجالية القصوى:

و هي حالة استثنائية لا تقبل التأخير ولو لساعات وهو ما نصت عليه المادتين 301 و302 من ق إ م إ، وتتم إجراءات رفع دعوى الاستعجالية القصوى كما يلي:

أولا –تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال ويتم ذلك حتى خارج ساعات وأيام العمل قبل قيد العريضة على مستوى امانة الضبط.

ثانيا – يحدد القاضي تاريخ الجلسة.

[17] – مصطفى مجدي هرجة، أحكام و آراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 18.

ثالثا– يتم الفصل خارج ساعات العمل وأيام العطل.

رابعا –التكليف: تقلص آجال التكليف من ساعة إلى ساعة.

الفرع الثالث: الطعن في الأمر الاستعجالي:

وهو ما نصت عليه المادة 304 من ق إ م إ " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

و تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة.

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال."

كما يجوز للقاضي الاستعجال الحكم بالغرمات التهديدية وتصفيتها، كما يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية، طبقا لأحكام المادة 305 من ق إ م إ.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي عملا بالاجتهاد والنصوص الخاصة:

سنتطرق من خلال هذا المطلب لاختصاص القضاء الاستعجالي طبقا لما استقر عليه القضاء و النصوص الخاصة .

الفرع الأول: اختصاص القضاء االاستعجالي طبقا لما استقر عليه قضاء:

مثال ذلك ما استقر عليه موقف المحكمة العليا بالنزاعات المتعلقة بالمساكن الوظيفية تابعة للدولة وللجماعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تكون من اختصاص القاضي الاستعجالي.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء االاستعجالي بموجب نصوص خاصة:

و هو مانصت عليه المادة 303 من ق إم إ " يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر حجية الشيء المقضي فيه. " ، مثال ذلك إخلاء المحلات المهنية: طبقا للمادة 36 من القانون 90– 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المطلب الثالث: أوامر الأداء والأوامر على العرائض.

سنتطرق في هذا المطلب لكل من أوامر الأداء و الأوامر على عريضة .

الفرع الأول: أوامر الأداء:

و تعتبر أبسط وسيلة خولها القانون للدائن واسرعها للمطالبة باستعادة دينه وذلك دون الحاجة من اللجوء إلى الدعوى.

أولا: الشروط: يلزم أن تتوفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 306 إلى309 ق إ م إ.

أ- أن يكون دين من النقود .

ب-أن يكون ثابت بالكتابة بواسطة الكتابة العرفية أو الرسمية.

ج-أن يكون حال الأداء.

د- أن يكون معين المقدار.

هـ-أن يكون الدين مستحقا.

ثانيا: إجراءات المطالبة بالدين: تتمثل فيما يلي:

أ- تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين.

ب-أن يحتوي الطلب على جميع البيانات المذكورة في م 306 من ق إ م إ.

ت- إرفاق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

ثالثا:الأحكام المتعلقة بالفصل في الطلب: وهو ما نصت عليه المادة 307 من ق إ م إ.

أ- الفصل في الطلب يتم بواسطة أمر مستقل.

ب – حدد أجل الفصل في 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

ت-إلزام المدين بالوفاء أو الرفض.

ج-الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن.

د-عدم المساس بحق الدائن في رفع دعوى أمام قاضي الموضوع.

رابعا: تسليم نسخة من أمر الأداء: طبقا للأحكام المادتين 308، 309 ق إ م إ، يتم إتباع الإجراءات التالية، بعد صدور امر الأداء:

ا- يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء.

ب-يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية في أجل 15 يوما، ويلزم أن يتضمن التكليف بالوفاء بأن للمدين حق الاعتراض على الأمر خلال 15 يوما تحسب من تاريخ التبليغ

الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وللاعتراض اثر موقف للتنفيذ، واذا لم يرفع الاعتراض خلال الأجل المحدد، يحوز الأمر قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض.

الفرع الثاني: الأوامر على عرائض:

لقد نصت المادة 310 من ق إم إ " الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تقدم الطلبات الرامية الى اثبات الحالة أو توجيه انذار أو اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب."

أولا: الطبيعة القانونية للأمر على عريضة:

بمعنى هل الأمر على عريضة يندرج ضمن الأوامر الولائية أو قضائية؟ فالمعروف أن الأوامر الولائية غير قابلة لأي طعن عكس الأوامر القضائية التي تكون قابلة للطعن، ونظرا لأن الأمر على عريضة قابل للمراجعة من قبل القاضي الذي أصدره في حالة الاستجابة وقبل للاستئناف في حالة الرفض، وبالتالي يعد امرا قضائيا.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالأمر على عريضة:

تقدم العريضة التي تهدف إلى استصدار امر على عريضة إلى رئيس المحكمة في نسختين، ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيلزم ذكر المحكمة المعروض عليها النزاع، ويفصل فيه خلال 03 أيام من تاريخ ايداعه ،و يجب أن يكون الامر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، ويجب أن ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وذلك تحت طائلة السقوط وعدم ترتيبه لأي أثر طبقا لأحكام المادة 311 من ق إ م إ.

ثالثا الطعن في الأمر على عريضة :

يجوز الاستئناف ضد الأمر على عريضة في حالة عدم الاستجابة، أي في حالة رفضه ويكون الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ويرفع خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض، وعلى رئيس المجلس القضائي الفصل فيه في أقرب الاجال طبقا للأحكام المادة 312 من ق إ م إ.

المبحث السادس: الأحكام والقرارات القضائية:

يعرف الحكم القضائي بأنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالإعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك،كما أن ق إ م إ لم يعرف الحكم القضائي إلا أنه بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 08 نجدها تنص " ..يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية " يستنتج بأن عبارة الحكم القضائي فيما معمول به يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات و حتى الأوامر الإستعجالية

لقد نص ق إ م إ على أحكام عامة في مادة 255 إلى 287 والتي تشمل سير الجلسة، إصدار الأحكام، البيانات التي تشملها، ولقد صنف الأحكام إلى 4 أصناف هي:

المطلب الأول: الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات وحتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، وهو ما نصت عليه المادة 288.

و إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور وهو ما نصت عليه المادة 289 من ق ا م ا، وبمفهوم المخالفة لذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم حضوريا [18].
و في حالة اذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام باجراء من الإجراءات المأمور بها في الاجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف وهو ما نصت عليه المادة 291 من ق ا م إ.

المطلب الثاني الحكم الغيابي والحكم الاعتباري حضوري:

لقد نصت المادة 292من ق ا م ا على أنه يعد حكما غيابيا في حالة إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة تكليفه.
أما الحكم الاعتباري حضوري فيكون إذا لم يحضر المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه للجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 293 من ق إ م إ، من خلال هذين النصين يتضح أن هناك وجه شبه واختلاف بين الحكمين.
أولا: وجه الشبه: أن كل من الحكم الغيابي والحكم الاعتباري حضوري يصدر في غياب المدعي عليه.
ثانيا: أوجه الاختلاف: يبرز من خلال التكليف بالحضور وكذا قابليتهما للمعارضة.

[18] – المادة 290 من ق ام ا.

أ – التكليف بالحضور: إذ يعد الحكم غيابيا في حالة صحة التكليف بالحضور أي أن المدعى عليه لم يتسلم شخصيا التكليف، فيمكن ان يتسلمه شخصا من افراد العائلة أو ان يتم تكليفه عن طريق التعليق ،بينما الحكم الاعتباري حضوري فان المدعى عليه يتسلم التكليف شخصيا ومع ذلك يتخلف عن الحضور.

ب– من حيث المعارضة:

إن الحكم الغيابي يكون قابل للمعارضة طبقا لأحكام المادة 254 من ق إم إ، بينما الحكم الاعتباري الحضوري لا يكون قابلا للمعارضة طبقا لأحكام المادة 295 من نفس القانون .

المطلب الثالث: الحكم الفاصل في الموضوع:.

هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، بمجرد النطق به يحوز على حجية الشيئ المقضي فيه، طبقا لأحكام المادة 296 من ق إ م إ.
و يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق به، إلا أنه يجوز للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون، وهو ما نصت عليه المادة 297 من ق إ م إ.

المطلب الرابع: الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع: (حكم تحضيري)

لقد عرفت المادة 298 من ق إ م إ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بانه الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت كتعيين خبير، ولا يحوز على حجية الشيئ المقضي فيه لانه لم يفصل في موضوع النزاع، ويترتب عن ذلك أن القاضي لا يتخلى عن النزاع.

المطلب الخامس : آثار الحكم القضائي :

تتمثل فيما يلي :

01–خروج النزاع من ولاية المحكمة : بمجرد صدور الحكم الفاصل في النزاع المطروح عليها تستنفذ المحكمة ولايتها ، و لا يجوز لها أن تتراجع عما قضت به .

02–حجية الشيء المقضي به : إن الحجية هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس ، و هي تعني أنه إذا صدر الحكم صحيحا من حيث الشكل أو الموضوع فهو حجة على ما قضى به ، طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني.

03–تقرير الحقوق و تقويتها : الأصل أن الأحكام القضائية مقررة للحقوق و ليس منشئة لها ، لأن وظيفة القضاء هي أن يبين الحقوق و المراكز القانونية و لا ينشئها .

المبحث السابع: طرق الطعن.

تنقسم طرق الطعن حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية :

تتمثل في كل من المعارضة والاستئناف طبقا للفقرة 01 من المادة 313 من ق إ م إ :

الفرع الأول: المعارضة:

تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل [19].

و تتمثل إجراءات المعارضة فيما يلي:

أولا: الاختصاص:

ترفع المعارضة ضد الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 328 من ق ا م ا.

ثانيا: اجل رفع المعارضة:

ترفع المعارضة في شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا للمادة 329 من ق ا م ا.

ثالثا: رفع المعارضة:

ترفع في شكل عريضة افتتاح ويجب ان يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل الأطراف، وتكون عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بالحكم أو القرار المطعون به تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا 330 من ق إ م إ.

رابعا: الحكم الصادر في المعارضة:

كون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الأطراف ولا يقبل المعارضة من جديد طبقا لأحكام المادة 331 من ق ا م ا.

الفرع الثاني: الإستئناف (332 – 347)

يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 332 من ق إ م إ، والاستئناف قد يكون أصليا أو فرعيا.

---

[19] – المادة 327 من ق إ م إ.

أولا: الاستئناف الأصلي:

إن كل الأحكام الصادرة في كل المواد تكون قابلة للاستئناف، بشرط أن تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 333 من ق ا م ا.

ويترتب عن ذلك أن الاحكام غير الفاصلة في الموضوع أو في جزء منه لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث يتم استئناف الحكم التحضيري والحكم الفاصل في الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 334 من ق ا م ا.

أ- الأشخاص المخول لهم الاستئناف:

إن حق الاستئناف هو مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، ويحق للأشخاص ناقصي الاهلية الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويمكن رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، ويلزم أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف.

ب – آجال الاستئناف:

يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته طبقا للفقرة 01 من المادة 336 من ق إ م إ، ويمدد الاجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار أي لم يكن التبليغ شخصياطبقا للفقرة 02 من نفس المادة، ولا يسري اجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

ثانيا: الاستئناف الفرعي:

إن الاستئناف الفرعي مقرر للمستأنف عليه، بحيث يحق له ذلك في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد التنازل [20].

[20] – المادة 337 من ق إ م إ.

ثالثا: آثار الاستئناف:

إن جهة الاستئناف (المجلس القضائي) تفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، طبقا للمادة 339 من ق إ م إ، إن ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أوضمنيا أو لمقتضيات الأخرى المرتبطة بها، ويمكن أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى الغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وهو ما نصت عليه المادة 340 من ق إ م إ.

إن الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف باستثناء ما يلي:

- الدفع بالمقاصة.
- طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة.
- الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.
- حدوث أو اكتشاف واقعة.
- طلب الفوائد القانونية.
- طلب ما تأخر من الديون.
- طلب بدل الايجار.
- طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف.
- طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم [21].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض، لا تعتبر طلبات جديدة، حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، طبقا للمادة 343 من ق ا م ا.

رابعا: الاستئناف التعسفي:

لقد أجازت المادة 347 من ق ا م ا للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو أن الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم بغرامة مدنية من عشرة الاف(000 10) دج إلى عشرين الف دينار (000 20 دج)، وللمستأنف عليه الحق في طلب التعويضات أيضا.

الفرع الثالث: اثر طرق الطعن العادية على تنفيذ الحكم:

هناك قاعدة عامة و استثناء :

أولا: القاعدة العامة:

[21] – المادتين 341 و342 من ق إ م إ.

إن القاعدة العامة أن لطرق الطعن العادية أثر موقف لتنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته طبقا للفقرة الأولى من المادة 323 من ق ام ا، إلا ان هناك استثناء على القاعدة.

ثانيا: الاستثناء عن القاعدة: وتتمثل فيما يلي:

أ- **القضاء بالنفاذ:** وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 323 من نفس القانون، وهي تتمثل في:

1- التنفيذ المعجل القضائي الإلزامي:

و لقد ودت هذه الحالات على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 323 من ق ا م ا، ويلزم توافر شرطان: التماس المدعي أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ولا يمكن للقاضي أن يبادر بذلك تلقائيا، وتوفر أحد الحالات الأربعة المذكورة حصرا والمتمثلة في: العقد الرسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح سكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

2- التنفيذ المعجل القضائي الجوازي:

و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 323 من ق ا م ا، فيمكن للقاضي أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدونها، فالقاضي هنا غير مقيد بحالات المذكورة أعلاه، ولا يجوز ان يقضي بذلك من تلقاء نفسه وانما بناء على طلب المدعي وله السلطة التقديرية في قبول ذلك او لا.

ب – الاعتراض على النفاذ المعجل:

يمكن للطرف المتضرر من شمول الحكم بالنفاذ المعجل تقديم اعتراض امام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال، اذا تبين له أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه اثار بالغة أو يتعذر استدراكها، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة، طبقا للمادة 324 من ق ا م ا.

و قد وضع المشرع قيدا لقبول الاعتراض على النفاذ المعجل، وهو ثبوت أن الحكم الذي امر به طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، طبقا للمادة 325 من ق ام ا، و لا يقبل أي طعن في الاحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل، وهو ما نصت عليه المادة 326 من ق ا م ا.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

الفرع الأول: الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض لا يعتبر درجة من درجة التقاضي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة والمجلس القضائي، وذلك لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون.

أولا:الحكم أو القرار المطعون فيه:

ا- الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، ويترتب عن ذلك استبعاد الاحكام غير النهائية وغير الفاصلة في الموضوع كالأحكام والقرارات التحضيرية ،طبقا للمادة 349 من ق إ م إ.

ب – الأحكام والقرارات الصادرة في اخر درجة، والتي انهت الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية او بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وهو ما نصت عليه المادة 351 من ق إم.

كما انه لا يجوز الطعن باتماس إعادة النظر في آن واحد في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض، طبقا للمادة 352 من ق إ م إ.

ثانيا: الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض: ولقد نصت عليهم المادة 353 من ق إ م إ:

أ- أطراف الخصومة: وفي حالة الوفاة يمكن لذوي الحقوق الطعن به.

ب-النائب العام لدى المحكمة العليا: في حالة إذا صدر حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فللنائب العام أن يعرض الامر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا، وفي حالة نقض الحكم او القرار لايجوز لاطراف الخصومة التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

ثالثا: آجال الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد هذا الأجل على ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا للمادة 354 من ق إ م إ، ولا يسري هذا الاجل في الاحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو ما نصت عليه المادة 355 من نفس القانون، ويتم توقيف سريان اجل الطعن بالنقض أو اجل ايداع

المذكرة الجوابية، في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية [22]، ويستأنف الاجل المذكور سابقا ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام.

رابعا: اوجه الطعن بالنقض:

لا يمكن أن يؤسس الطعن بالنقض طبقا لأحكام المادة 358 من ق إ م إ إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المذكورة على سبيل الحصر، وهي:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات.
2- اغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات.
3- عدم الاختصاص ،
4- تجاوز السلطة،
5- مخالفة القانون الداخلي ،
6- مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الأسرة ،
7- مخالفة الاتفاقيات الدولية ،
8- انعدام الاساس القانوني ،
9- انعدام التسبيب ،
10- قصور التسبيب،
11- تناقض التسبيب مع المنطوق ،
12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، واذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،
14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الاحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354، ويجب توجيهه ضد الحكمين، واذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا ،
15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ،

[22] – المادة 356 من ق ا م ا.

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب ،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية ،

و لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 359 من ق ا م إ، و يجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجه أو عدة أوجه للنقض، وهو ما نصت عليه المادة 360 من ق إ م إّ.

رابعا: صور النقض:

هناك ثلاثة صور للنقض وهي: نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه، نقض مع إحالة، نقض بدون إحالة.

أ – النقض الكلي او الجزئي للحكم المعطون فيه:

إن المحكمة العليا يمكنها نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا طبقا للمادة 363 من ق إ م إ.

1- **النقض الكلي للحكم المطعون فيه:** إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشأن موضوع واحد وطعن بالنقض واستجابت المحكمة العليا للعريضة فنقضته لاحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة، فإن النقض يمتد للحكم او القرار كله ويكون نقضا كليا، مثال ذلك الطعن في صحة نفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية [23].

2- **النقض الجزئي للحكم المطعون فيه:** يكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى، مثال ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الايجار ونفقة الأولاد، فإذا طعن الزوج ضد التعويض عن الطلاق واستجابت المحكمة العليا لطعنه، فإن النقض يشمل هذا الطلب ولا يمتد لباقي الطلبات.

ب – النقض مع الإحالة: لقد نصت على ذلك المادة 364 من ق إ م إو ينتج عن ذلك ما يلي:

1-من حيث الإحالة: تحيل المحكمة العليا القضية سواء أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو امام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة .

2-**من حيث الآثار:** إن قرار النقض يعيد الخصوم على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض وذلك فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض فقط، فلا يمكن للجهة المحال إليها ان تنظر في نقاط

[23] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 273.

لم يتضمنها النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به وهو ما نصت عليه المادة 364 من ق إ م إ.

ج-النقض بدون الإحالة: إذا تاسس الطعن بالنقض على أوجه قانونية فإنه يترتب عن ذلك حتما نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، خاصة إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

كما يمكن النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدرو الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة [24].

الفرع الثاني: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي، الذي فصل في اصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو ما نصت عليه المادة 380 من ق إ م إ.

أولا: الأشخاص المخول لهم الاعتراض:

لقد خولت المادة 381 من ق ا م ا لكل شخص رفع الاعتراض إذا توفرت الشروط التالية :

ا-يجوز لكل شخص له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، ولم يكون طرفا في الدعوى سواء كان مدعي او مدعى عليه، او متدخلا أو مدخلا في الخصام.

ب-أن لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، مثلا ان يكون ناقص الاهلية ثم ان تكتمل اهليته لاحقا، ولكن المادة 383 من ق ا م إ استثنت دائني احد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش، ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للحكم او قرار او امر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، إذا لم يستدع كل اطراف الخصومة طبقا للمادة 382 من ق إ م إ.

ثانيا: آجال الاعتراض:

يتضح من خلال نص المادة 384 من ق ا م ا ان هناك آجلين:

[24] – المادة 365 من ق إ م إ.

ا- الأصل أن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، هو 15 سنة تسري من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب – الاستثناء أنه في حالة التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر إلى الغير يحدد الأجل بشهرين يسري من تاريخ التبليغ، ويلزم الإشارة فيه إلى الاجل وعلى الحق في ممارسة الاعتراض.

ثالثا: إجراءات الاعتراض: تتمثل إجراءات الاعتراض فيما يلي:

أ- ترفع دعوى الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، ويمكن لنفس القضاة ان يفصلوا فيه.

ب-يلزم أن تكون العريضة مصحوبة بوصل يثبت إيداع مبلغ 000 20 دج لدى امانة الضبط، طبقا لاحكام المادة 385 من ق ا م ا.

و على الرغم من أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعد من طرق الطعن غير العادية وليس له اثر موقف، إلا أنه يمكن وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه من قبل القاضي الاستعجال حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال، طبقا للمادة 386 من ق ام ا.

رابعا: الفصل في الاعتراض: وهنا نفرق بين حالتين:

أ- حالة القبول:و هو ما نصت عليه المادة 387 من ق ا م ا، فإذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجب أن يقتصر في قضائه على الغاء أو تعديل مقتضياة الحكم أو القرار أو الامر التي اعترض عليها من طرف الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم او القرار او الامر المعترض فيه باثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 من ق ا م ا.

ب-حالة الرفض: إذا قضى القاضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 000 10 دج إلى 000 20 دج، دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، ويترتب عن ذلك عدم استرداد مبلغ الكفالة[25].

يمكن الطعن في الحكم أو القرار أو الصادر في الاعتراض حسب المادة 389 من ق ا م إ.

[25] – المادة 388 من ق م ام.

الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر آخر طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيئ المقضي، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، طبقا لأحكام المادة 390 من ق إ م إ.

أولا: شروط التماس إعادة النظر: تتمثل فيما يلي:

أ- ان يتعلق الالتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، فلا يجوز في غير ذلك.

ب-ان يكون الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه، أي انه استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف).

ج - لا يجوز تقديمه إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا طبقا للمادة 391 من ق ا م إ.

ثانيا: حالات التماس إعادة النظر: لقد حصرت المادة 392 من ق ا م ا في سببين هما:

1- إذا بني الحكم او القرار او الامر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم او القرار او الامر وحيازته قوة الشيئ المقضي به.

2- إذا اكتشفت أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، بعد صدور الحكم او القرار او الامر.

ثالثا: إجراءات التماس إعادة النظر:

يرفع التماس إعادة النظر خلال شهرين يبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد او ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة طبقا للمادة 393 من ق ا م إ.

يرفع التماس اعادة النظر أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر بواسطة عريضة افتتاح دعوى وبعد استدعاء كل الخصوم قانونا [26]، ولا تقبل إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بامانة ضبط الجهة القضائية، ولا تقل عن مبلغ 000 20 دج طبقا للفقرة 02 من المادة 393 من ق ام إ.

لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس م 396.

[26] – المادة 394 من ق ا م ا.

رابعا: الفصل في التماس إعادة النظر: نفرق بين حالتين:

أ – في حالة القبول: تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الامر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، طبقا لاحكام المادة 395 من ق إ م،

ت–**في حالة الرفض:** في حالة الخسارة يجوز للقاضي الحكم على الملتمس بغرامة مدنية من 10000 دج إلى 20000 دج، ودون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، وفي هذه الحالة يقضى بعدم استراد مبلغ الكفالة [27].

الفرع الرابع: أثر طرق الطعن غير العادية على التنفيذ:

إن طرق الطعن غير العادية ليس لها ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 348 من ق ا م ا، ويقصد بالعبارة الأخيرة أن يتوقف التنفيذ على الرغم من أن الطعن تم بواسطة طرق الطعن غير العادية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 361 من ق ا م ا على أنه يكون للطعن بالنقض أثر موقف في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو دعوى التزوير.

[27] – المادة 397 من ق ا م ا.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

01-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 02، الجزائر، 2000،

02- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 .

03-مصطفى مجدي هرجة، احكام واراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989

ثانيا : القوانين و المراسيم :

01-قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/04/25، ج ر 21، الصادرة في 2008/04/23.

02-مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 يوليو 20018 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها، ج ر 42 ،الصادرة في 15يوليو 2018 .

ثالثا : المحاضرات :

- امقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج.